

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بالإعلان عن فتح باب الترشيح

لانتخاب رئيس الجمهورية لعام ٢٠٠٥

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية :

وعلى قرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها :

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠٠٥ :

قررت

(المادة الاولى)

يفتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية اعتباراً من يوم الجمعة ٢٩/٧/٢٠٠٥ حتى يوم الخميس ٤/٨/٢٠٠٥ وتقدم طلبات الترشيح يومياً من الساعة الثامنة صباحاً حتى الثامنة مساءً ، وذلك بمقر اللجنة الكائن في ١١٧ شارع عبد العزيز فهمى مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

يقدم طلب الترشيح إلى رئيس اللجنة على النموذج رقم (١) رئاسية من طالب الترشيح أو وكيله بتوكيل خاص يخوله ذلك .

ويقدم ممثلو الأحزاب طلب الترشيح على النموذج رقم (٢) رئاسية .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المبينة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

وقرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ،
تتضمن المنصب الذي يشغله المرشح في الهيئة العليا للحزب وتاريخ ومدة شغله له
على أن تكون الشهادة معتمدة من لجنة الأحزاب السياسية بمجلس الشورى .
ويرفق بطلبات الترشيح المقدمة من ممثلى الأحزاب السياسية موافقة المرشح
على هذا الترشيح .

(المادة الرابعة)

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده
من مائتين وخمسين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى
والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات وذلك على النموذج رقم (٣) رئاسية مع مراعاة
ما ورد بحكم المادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يجوز لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم للجنة قبل إعلانها
لأسماء المرشحين ، وللمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار كتابي للجنة قبل
يوم الثلاثاء ٢٣/٨/٢٠٠٥

ويقدم طلب سحب الترشيح أو التنازل من المرشح شخصياً ، أو من وكيله
بتوكيل خاص يخوله ذلك .

(المادة السادسة)

يُجرى الاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/٧ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً ، وإذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة أعيد الانتخاب يوم السبت ٢٠٠٥/٩/١٧ بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات .

فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٢٤

رئيس لجنة

انتخابات رئاسة الجمهورية

المستشار / مجدوح مرعى